مرجحات الاان المتون على الاول ووجه الثاني كما في السابع انها من الفاتحة بخبر
الواحد لكنه يوجب العمل فصارت منها عملا فمن لزمه قراءة الفاتحة لزمته التسمية
احتياطا واقول في ايجاب السهو تركها مناقاة لما مر من انه لا يجب بترك اقل
الفاتحة فتدبره انتهى واقول بقوله والحق انهما قولا مرجحان يظهر ان قول
المؤلف وعند ابي حنيفة الخ صحيح وان قال الزيلعي وروي عن ابي حنيفة
ولا باني بها الا في الاول في رواية اخرى عنه فجعلها كالتعوذ كما هو ظاهر
قوله وينبغي ان تجوز الصلاة بها عند ابي حنيفة لانه لا يشترط اكثر من آية
كما في التبيين وفي الجوهرة ولا تتادى بها فرض القراءة لانها بعض آية وليس
بآية تامة انتهى قوله وقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث آيات اي قصار او آية
طويلة وجوبا كما مر وقال الشارح الا ان الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة
بتركها دون السورة وفيه نظر ظاهر اذ كل صلوة ادیت مع كراهة التحريم
وجب اعادتها ولا شك ان ترك السورة الواجب يوجب التحريم فنعم انه
ترك الفاتحة آكد كذا في البحر كذا في النهر قال سيدي الوالد حفظه الله تعالى و
متع بوجوده قوله وجب اعادتها اطلقه هنا وفي البحر في هذا الباب وقيده
في الاشباه والنظائر في كتاب الصلوة حيث قال كل صلاة ادیت مع ترك
واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فاذا خرج لا تعاد
وخالفه مولانا الشيخ ابراهيم بيري في حاشيته على الاشباه ونقل عن المجتبى
حيث قال انها تعاد وان خرج وايده بما نقله عن العلامة الشيخ
علي الطوري من ان المنقول في عامة الكتب انها تعاد في الوقت وبعده انتهى
قوله وامن الامام والماموم وكذا المنفرد وفي صلوة العيدين والجمعة اذا
سمع المقتدي من المقتدي التامين يؤمن قوله سرا قال في النهر هذا باطلاقه

يفيد تامين الماموم في السرية اذا سمعه وقيل لا يؤمن لان جهره لا عبرة
به انتهى قوله والتشديد فيه خطأ قال في النهر وحكى الواحدي التشديد مع
المد والامالة وبسط ما قيل انه خطأ فاحش فلا تفسد الصلاة به كما
هو قول الثاني قيل وعندهما تفسد قال في الواقعات والفتوى على قول الثاني
وقيل الفتوى على قولهما والذي في التجنيس عنهما عدم الفساد وعليه الفتوى
وهو الاول انتهى قوله بلا مد هذا بالنسبة الى كل تكبيرة وان كان الكلام
الان في تكبيرة الركوع كما يفيده الترتيب كذا في الفوائد العرشية قوله
لانه خطأ من حيث اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المبالغة قاله الزيلعي
قوله ولان الكبار اجمع كبير بالتحريك الطبل جمعه كبار وكبار قاله في الضيا
والقاموس وفي المصباح والكبر بفتحتين الطبل له وجه واحد وجمعه كبار
مثل جبل وجبال وهو فارسي معرب وهو بالعربية اصل بصاد مهملة وزان
سبب وقد يجمع على اكبار مثل سبب واسباب انتهى وفي الشمني كبر بفتح الكاف
وسكون الباء انتهى قوله ما لم يخرج عن حدها وحده ان الابالغ بحيث
من ذلك الاتباع بين اللامين والهاء فان فعل كره ولا تفسد على المختار كذا في
شرح المنية ح قاله في النهر وفي البرهان جزم الهاء خطأ وفي النهر ومد الباء
خطأ مد الهاء انتهى وقال في الظهيرية ولو قال الله اكبر برفع الراء يجوز وقوله
الله اكبر بجزم الراء لقوله عليه الصلاة والسلام التكبير جزم والتسبيح
جزم انتهى وقال في النقاية واذا اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة والباء
قال شارحها القهستاني والاطلاق دال على انه يرفع الجلالة ولا يجزم وكذا
اكبر ويجوز فيه الجزم كما في المضمرات اه قوله وركع ظاهره انه يكبر قائما
ثم يركع ويحتمل ان يريد ان يكبر مع الانحطاط كما عبر به في الجامع وهو الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)